


## الجودة المؤسسية لمرفق العدالة في الجزائر

### The Institutional Quality Of The Justice Service In Algeria



**المؤلف 1:** د. بشير الشريف شمس الدين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 19000، الجزائر.

**المؤلف 2:** د. لعقابي سميحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 19000، الجزائر.

**Author1:** Dr. BACHIR CHERIF Chems Eddine, Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Lamine Dabbaghine Setif 2 University, Setif, 19000, Algeria.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-5106-3277>  
[chemseddine58@yahoo.com](mailto:chemseddine58@yahoo.com)

**Author2:** Dr. LAKABI Samiha, Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Lamine Dabbaghine Setif 2 University, Setif, 19000, Algeria.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-7357-7308>  
[slakabi@yahoo.fr](mailto:slakabi@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/23

تاريخ الاستلام: 2020/03/18

**لتوثيق هذا المقال:**

بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، الجودة المؤسسية لمرفق العدالة في الجزائر، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص 231، ص 247.

#### **TO CITE THIS ARTICLE:**

BACHIR CHERIF Chems Eddine, LAKABI Samiha, The Institutional Quality Of The Justice Service In Algeria, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p231, p247.

**Open Access Available On:**

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: لعقابي سميحة، الإيميل: [Mohamedbba1902@gmail.com](mailto:Mohamedbba1902@gmail.com) Sender Author LAKABI Samiha, e-mail:

## ملخص

يعتبر مرفق العدالة من أهم المرافق السيادية في الدولة، وظيفته الحفاظ على الانسجام داخل المجتمع، من خلال الفصل طبقا للقانون في المنازعات التي قد تثور في الحقل الاجتماعي، لذلك يتعين أن يتميز ابتداءً بجودة مؤسساتية، تظهر على صعيد تمتعه بالاستقلالية في مواجهة المكونات الأخرى للثلاثية الدستورية في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية، وعلى صعيد مدى جواريته بالنسبة للمتقاضين سواء في بعدها الجغرافي أو الشامل. تهدف الدراسة إلى بحث هذه المتطلبات المؤسساتية لجودة العدالة وإسقاطها على واقع النظام القانوني الجزائري، وذلك بغية تشخيص الاختلالات التي تعترضها وتقديم الحلول المناسبة لمعالجتها.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة، المجلس الأعلى للقضاء، الاستقلالية، حق النفاذ إلى العدالة، الخريطة القضائية.

**Abstract**

The justice service is considered one of the most important sovereign services in the state, and its function is to maintain harmony within society, through separation according to the law in disputes that may arise in the social field, therefore it should be distinguished first from institutional quality, which appears on the level of its independence in the face of other components of the constitutional tripartite In the state, especially the executive branch, and in terms of its proximity to litigants, whether in its geographical or overall dimension. The study aims to examine these institutional requirements for the quality of justice and to bring it down to the reality of the Algerian legal system, in order to diagnose the imbalances in it and provide appropriate solutions to address them.

**Key words:** justice, Superior magistrate counsel, independence, right of access to justice, judicial card.

## مكتبة

يعتبر مرفق العدالة من أهم المرافق السيادية الملازمة كلاسيكيا لظهور المجتمعات، وظيفته توفير الانسجام الاجتماعي، من خلال الحسم العادل والموضوعي للمنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها، ومن ثم ضمان الهدوء والطمأنينة للأفراد على أنفسهم وممتلكاتهم. وقد لخص Roger Perrot حتمية الوظيفة القضائية وأهميتها في المجتمع قائلا أنه: " في كل المجتمعات، يوجد أشخاص مكلفون بإصدار الأحكام: وجود وظيفة الحكم ملازم لكل مجتمع (...). يكشف لنا التاريخ أنه في الأزمنة الغابرة، حتى في قلب المملكة المصرية، وجد ثلاثون قاضيا، تم اختيارهم من المدن الرئيسية لتشكيل الجهة المكلفة بوظيفة الحكم في كل المملكة. بمجرد تشكل مجتمع ما، تظهر وظيفة الحكم تقريبا بصفة تلقائية، بوصفها ضرورة.<sup>1</sup>

تكشف إذن هذه الحاجة الإيجابية لضبط المجتمع، أهمية وجود العدالة فيه، من جهة، وضرورة ربطها بالدولة لإقضاء ما يسمى بالعدالات الخاصة غير المنضبطة، من جهة ثانية. إن اصطلاح مرفق العدالة في الدولة بوظيفة محاربة الفساد وكل أشكال الظلم والانحراف التي قد تقع في المجتمع، يفرض التوجه نحو أعمال مقارنة الجودة في خدماته، لاسيما بعد تنامي حالات وفضائح الفساد المالي والإداري الناتجة عن تحرير وعملة القطاع الاقتصادي، وكذلك تشعب وتضخم الجهاز الإداري في الدولة. فرضت هذه التحولات في السياق الاقتصادي والاجتماعي تطور طموحات الرأي العام إزاء مرفق العدالة من مجرد الحصول على الخدمة إلى المطالبة بجودة هذه الخدمة.

يفرض ضمان الجودة للعدالة أعمال متطلبين أساسيين، يكتسي أولهما طابعا مؤسساتيا يتعلق بالبحث عن تنظيم جيد للعدالة يستجيب لمقتضيات الاستقلالية والحوارية، بينما يكتسي الثاني طابعا وظيفيا يتعلق بالوظيفة القضائية، أي بالبحث عن كفاءة الجودة في أحكام القضاء. تتناول الدراسة المتطلب الأول فقط أي جودة تنظيم مرفق العدالة، وذلك وفق إشكالية تتمحور حول معرفة مدى تمتع العدالة في الجزائر بجودة مؤسساتية تستجيب لطموحات المتقاضين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، نقسم الدراسة وفق الخطة الآتية:

أولا: الجودة المؤسساتية للعدالة من خلال مدى استقلاليتها

أ- مظاهر استقلالية العدالة

ب- اكراهات استقلالية العدالة

ثانيا: الجودة المؤسساتية للعدالة من خلال مدى حواريتها

أ- البعد الجغرافي لحوارية العدالة

ب- البعد الشامل لحوارية العدالة

## أولاً: الجودة المؤسساتية للعدالة من خلال مدى استقلاليتها

يشكل مبدأ الاستقلالية مطلباً أساسياً لكفالة الجودة المؤسساتية لمرفق العدالة، حيث لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية قادرة على أداء وظيفتها في التصدي لكل أشكال الفساد والظلم في المجتمع ما لم تتمتع بالاستقلالية الكاملة في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة. يقتضي بحث عنصر استقلالية العدالة، التطرق إلى مظاهرها (أ)، ثم إلى معوقاتها (ب).

### أ- مظاهر استقلالية العدالة

تحيل الاستقلالية، من وجهة النظر القانونية، إلى الوضعية التي تكون فيها جماعة أو مؤسسة أو شخص غير خاضعين لجماعة أو مؤسسة أو أشخاص آخرين<sup>2</sup>. تعبر الاستقلالية في معناها العام إذن عن خاصية عدم التبعية أو الخضوع لأي كيان خارجي، وذلك سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية. أما في بعدها المرتبط بالعدالة، فتترجم الاستقلالية في الحرية المعترف بها للقاضي في إصدار قرار غير مرتبط بتبعية تدرجية أو بقواعد موحدة مسبقاً<sup>3</sup>.

تشكل الاستقلالية بهذا المعنى (عدم الخضوع) أحد المقومات الأساسية لجودة العدالة في الدولة القانونية. وبالنظر إلى طابعها النسبي ومتعدد الأبعاد، فسيتم بحثها هنا وفق مقارنة مؤسساتية تتعلق بالعلاقات القائمة بين مرفق العدالة والمكونات الأخرى للثلاثية الدستورية، أي السلطتين التشريعية والتنفيذية. يعتبر مبدأ استقلال القضاء إذن نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض ممارسة كل سلطة لوظيفتها بعيداً عن أي تأثير أو تدخل من سلطة أخرى<sup>4</sup>.

تبرز استقلالية مرفق العدالة بهذا المعنى في الجزائر، ابتداءً، من خلال ترقيتها دستورياً إلى مصاف السلطة، حيث وبعدما كان يعتبرها دستور 1976 مجرد وظيفة<sup>5</sup>، غايتها بالإضافة إلى المحافظة على حقوق وحرّيات الأفراد، المساهمة في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها<sup>6</sup>، استعمل المؤسس الدستوري عبارة "السلطة القضائية" في دستوري 1989 و 1996 المعدل والمتمم<sup>7</sup>، وقابلها في الصياغة الفرنسية بمصطلح « Pouvoir » وليس « autorité » كما هو الحال في فرنسا<sup>8</sup>. يكشف هذا المسلك عن رغبة المؤسس الدستوري في اعتبار مرفق العدالة سلطة حقيقية ماثلة وتقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار سيادة مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها<sup>9</sup>.

تبرز هذه الاستقلالية، من ناحية ثانية، من خلال التكريس الدستوري الصريح لهذه الصفة، حيث تنص المادة 1/156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". نظرياً، يكشف هذا السند الدستوري الصريح عن استقلالية ذاتية وكاملة لمرفق العدالة لا تحدّها أيّة قيود تحكّمية من جانب أي سلطة أخرى في الدولة.

أخيراً، تظهر استقلالية العدالة، من خلال تأكيد المؤسس الدستوري على استقلالية أعضائها عند أدائهم لوظيفتهم في تفسير القواعد المعيارية وحل مختلف النزاعات المعروضة عليهم، حيث نصت المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن القاضي لا يخضع إلاً للقانون، كما ضمنت له المادة 166 الحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات مهما كان مصدرها. ولضمان الفعلية لهذه الأحكام، أعطته نفس المادة (166) في فقرتها الثالثة الحصانة ضد إجراء النقل.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية في غاية الأهمية من شأنها تعزيز استقلالية العدالة في مواجهة السلطة التشريعية، تتمثل في تكريس رقابة الدستورية عن طريق الدفع في المادة 188 منه، والتي تسمح بإخطار المجلس

الدستوري عن طريق الإحالة من الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) للنظر في مدى دستورية نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، بناء على دفع بذلك يتقدم به أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية. تسمح آلية الدفع بعدم الدستورية بإقامة نوع من التحالف بين الهيئات القضائية (الفاصلة في موضوع الدعوى والعليا) والمجلس الدستوري، غرضه ترشيد النشاط المعياري في الدولة، من خلال تطهير النظام القانوني من النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور، مما يترجم في الواقع رغبة المؤسس الدستوري في توحيد هذه القوى القضائية وجعلها ثقلا موازنا - contre poids للسلطة التشريعية، ذلك أنه، وعلى حد تعبير Dominique Rousseau، فإن "معايرة القانون للدستور تعني معايرة سلطة البرلمان - صانع القانون - لسلطة القاضي - لسان الدستور" <sup>10</sup>.

تعزز هذه الآلية الدستورية الجديدة إذن مكانة السلطة القضائية داخل الثلاثية التقليدية للسلطات، ومن ثم تدعم درجة استقلاليتها لاسيما في مواجهة السلطة التشريعية.

وفيما يتعلق بالعدالة الإدارية، فإن مسألة استقلاليتها كأحد المعايير الأساسية لجودتها ذات وجهين، يتعلق أولهما باستقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. في هذا الإطار، يمكن القول، أنه طالما أن القضاء الإداري في الجزائر ينتمي إلى السلطة القضائية وليس إلى السلطة التنفيذية <sup>11</sup>، كما هو الحال في فرنسا مثلا، فإنه ينطبق عليه ما أثير سابقا بالنسبة لاستقلالية السلطة القضائية في مجموعها، بمعنى أنه يتمتع على الصعيد الدستوري بالاستقلالية الذاتية في مواجهة هاتين السلطتين.

أما الوجه الثاني، فيتعلق باستقلالية العدالة الإدارية عن القضاء العادي، وفي هذا الإطار، كرس المؤسس الدستوري مبدأ الاستقلالية الهيكلية للعدالة الإدارية عن القضاء العادي، من خلال تأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ومحاكم إدارية كهيئات قاعدية تحوز الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية. أما على الصعيد الوظيفي، فقد اعترف لها القانون <sup>12</sup> كذلك بالاستقلالية، عندما حجز لها جملة من الاختصاصات تخرج عن ولاية القضاء العادي وذلك على أساس معيار عضوي.

### ج- اكراهات استقلالية العدالة

إن الاستقلالية النصية التي يتمتع بها مرفق العدالة في الجزائر، تعزيتها بعض الاكراهات التي تحد من فعليتها. أول هذه الاكراهات، يتعلق بتكيفية وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعتبر كلاسيكيا الضامن لاستقلالية القضاة بوصفه الجهة القائمة على تسيير حياتهم المهنية.

بالنسبة لتكيفية المجلس، فإنها تشير ثلاث ملاحظات أساسية، أولاها، أن ترأسه أصالة من قبل رئيس الجمهورية <sup>13</sup> الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية والفاعل الرئيسي فيها لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، ونيابة من قبل وزير العدل، قد يضعف من قدرة المجلس على كفالة الاستقلالية للقضاة في مساهم المهني في مواجهة السلطة التنفيذية. وثانيها، أن استئثار رئيس الجمهورية باختيار الأعضاء الستة (6) من خارج سلك القضاء دون أن يشاركه في هذه الصلاحية غرفتي البرلمان، من شأنه تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجلس.

وعليه، نرى أن كفالة الاستقلالية لهذا المجلس في أداء مهامه، تفرض إسناد رئاسته بالانتخاب إلى أحد أعضائه، على أن يكون هذا الأخير ممن يتمتعون بالصفة القضائية ومن الأكبر سنا منهم، على غرار ما كرسه المؤسس الدستوري التونسي مثلا في





يمكن القول إذن، أنه في ظل الوضعية القانونية الحالية، لا يمكن الحديث عن استقلالية للسلطة القضائية، لأن هذه الأخيرة تفترض كفالة استقلالية مهنية وإدارية أو تسييرية لها في مواجهة السلطة التنفيذية، بل عن مجرد استقلالية للقضاة عند ممارسة وظيفتهم القضائية.

أما **المعوق الثاني** لاستقلالية العدالة، فيتعلق بتبعية أعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام، حيث تنص المادة **30** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية". كما تنص المادة **31** من نفس القانون على أنه: "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي. ولهم أن يبدو بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

واضح تماما من هذين النصين، وجود تبعية وظيفية لأعضاء النيابة العامة لوزير العدل، تجيز لهذا الأخير تقديم تعليمات لممثلي النيابة تتعلق بالمتابعات الجزائية الفردية، وهو ما يثير إمكانية انحراف هذه التعليمات عن مسارها الصحيح، وتحول إلى وسيلة تستخدمها السلطة التنفيذية لمحاباة/الإضرار ب "أصدقائها/ خصومها السياسيين"<sup>19</sup>.

ترتب على هذه التبعية لممثلي النيابة العامة لوزارة العدل، إقصاء هذه الفئة من القضاة من التمتع بضمانة أساسية يجوزها قضاة الحكم<sup>20</sup>، هي ضمانة عدم القابلية للنقل *garantie de l'inamovibilité*. لذلك يقتضي توفير الاستقلالية الفعلية للعدالة، تحرير قضاة النيابة العامة من هذه التبعية الوظيفية لوزارة العدل، فيكون لهذه الأخيرة صلاحية تحديد التوجهات العامة في مجال السياسة الجنائية، بينما يكون لقضاة النيابة كامل الحرية في ممارسة مهامهم في المتابعة طبعاً في إطار هذه التوجهات العامة. من شأن هذا الحل أن يحقق مبدأ وحدة السلك القضائي، من خلال إفادة قضاة النيابة العامة، بوصفهم قضاة ينتمون إلى سلك القضاء ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء<sup>21</sup>، من نفس الضمانات المقررة لقضاة الحكم.

أما بالنسبة لمحافظي الدولة في الهيئات القضائية الإدارية، فرغم عدم وجود نص صريح يقر بتبعية وزير العدل، إلا أن هناك بعض المواد توحى بوجود مثل هذه التبعية، حيث نصت المادة **26** من القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم على أن محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة يمارسون مهمة النيابة العامة، وهو نفس ما أكدته المادة **5** من القانون رقم **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية. إن مماثلة لمحافظي الدولة بأعضاء النيابة العامة التابعين للقضاء العادي من الناحية الوظيفية تحمل إيجاباً واضحاً على إخضاعهم لنفس المركز القانوني المتميز خاصة بالخضوع للسلطة الرئاسية لوزير العدل.

ويتأكد هذا التوجه عند الرجوع إلى أحكام القانون الأساسي للقضاء، وبالضبط إلى المادة **26** منه، التي وبعدمها أعطت صلاحية نقل قضاة الحكم لضرورة المصلحة أو لحسن سير العدالة إلى المجلس الأعلى للقضاء، نصت على أنه يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له. إن إعطاء سلطة نقل محافظي الدولة لوزير العدل وليس إلى المجلس الأعلى للقضاء، يقطع بتبعيةهم العضوية لممثل السلطة التنفيذية لأن مكنة النقل تعتبر من مقتضيات مبدأ السلطة الرئاسية.

## The Institutional Quality Of The Justice Service In Algeria

وبالإضافة إلى المادة 26 المتعلقة بالنقل، تنص المادة 2/60 من القانون الأساسي للقضاء، وهي متعلقة بمادة انضباط أو تأديب القضاة على أنه يعتبر خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية، وبداها أن المقصود بالتبعية التدرجية هنا هو التبعية لوزير العدل.

ينتج إذن من هذه المواد، أن محافظي الدولة يخضعون على غرار أعضاء النيابة العامة في القضاء العادي إلى السلطة الرئاسية لوزير العدل، مما يجعل إمكانية تقيهم للأوامر والتعليمات منه قائمة بوصفها من موجبات هذه السلطة.

إذا كان إخضاع قضاة النيابة العامة للتبعية التدرجية لوزير العدل يجد مبرره جزئيا في ضرورة المحافظة على التطبيق المنسجم والمتجانس للسياسة الجنائية بوصفها من المهام الأساسية للحكومة، فإن مثل هذا التبرير يفقد وجاهته بالنسبة لمحافظي الدولة، لأن الأمر هنا لا يتعلق بجرائم جنائية يتولون متابعتها، بل بمنازعات إدارية يتولون المشاركة في الفصل فيها إلى جانب قضاة الحكم. لذلك نرى أنه يجدر بالمشروع إعادة النظر في الوضعية القانونية لمحافظي الدولة، من خلال تعزيز صلاحياتهم وتحييدها عن مهام النيابة العامة لاختلاف الوظيفتين، من جهة، وتحريرهم من التبعية التدرجية لوزير العدل لتكريس استقلاليتهم، من جهة ثانية.



## ثانيا: الجودة المؤسساتية للعدالة من خلال مدى جواريتها

تكتسي فكرة الجوارية بعدين أساسيين، أولهما كلاسيكي يرتبط بالناحية الجغرافية(أ)، بمعنى تقريب العدالة جغرافيا من المواطن، في حين يتعلق الثاني ببعد شامل يركز على ضمان سهولة النفاذ إلى العدالة وإلى القانون من طرف المتقاضين(ب).

### أ- البعد الجغرافي لجوارية العدالة

يقصد بالجوارية الجغرافية لمرفق العدالة تقريب هذا الأخير جغرافيا من المتقاضين، بمعنى البحث عن أفضل مسافة بينهما تيسر للمتقاضي الوصول إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعاته. يثير الحديث عن جغرافية العدالة مسألة توزيع الهيئات القضائية على إقليم الدولة، حيث يتعين لضمان الجودة المؤسساتية لمرفق العدالة أن يكون هذا التوزيع مناسبا ومراعيا لمقتضيات الرشادة، بأن يأخذ شكلا تجديديا للتوزيع الإقليمي لوظيفة العدالة ومن ثم للخريطة القضائية في الدولة.

يجب أن يندرج إصلاح الخريطة القضائية في إطار مقارنة شاملة للجودة، تأخذ في الاعتبار عدة معايير أخصها: التطور الكمي لنشاط الجهات القضائية، التطور الديموغرافي والاقتصادي، الخصائص الجغرافية، عدد القضاة والموظفين،... الخ. وتبعا لهذه المعايير، يمكن أن يأخذ تجديد الخريطة القضائية في إطار مسعى تقريب العدالة من المتقاضين عدة أشكال: إلغاء بعض الهيئات القضائية، ضمها أو دمجها، زيادة عدد هذه الهيئات، إنشاء هيئات جديدة، وإنشاء أقطاب مختصة نوعيا ببعض المنازعات.

إذا أردنا تقييم معيار جوارية العدالة في بعدها الجغرافي في الجزائر، يمكن القول، أن المشرع قد أقر إصلاحات لا يمكن تجاهلها في هذا الإطار، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، حيث تبني هذا الأخير عديد الأحكام الرامية إلى تقريب العدالة من المتقاضين، أخصها اعتماد مبدأ التخصص المنازعاتي في إطار القضاء العادي، من خلال إنشاء أقطاب متخصصة منعقدة في بعض المحاكم تختص بالنظر في بعض المنازعات النوعية(التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين)<sup>22</sup>، وكذلك من خلال عقد الاختصاص الإقليمي بالدعاوى القضائية من حيث الأصل إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه<sup>23</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإن قيام السلطات العمومية بتنصيب المحاكم الإدارية يعزز بلا شك فكرة الجوارية للعدالة الإدارية. غير أن غياب محاكم استئناف إدارية وعقد هذا الاختصاص إلى مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية مركزية من شأنه إرهاب المتقاضين. لذلك نهب المشرع إنشاء محاكم إدارية ذات اختصاص جهوي على الأقل، تتولى النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، ليتفرغ مجلس الدولة إلى ممارسة مهامه الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية<sup>24</sup>.

### ب- البعد الشامل لجوارية العدالة

يمتاز مفهوم الجوارية بالشمولية، حيث لا يمكن حصره فقط في البعد الجغرافي البحث، بل يتعداه إلى مقارنة أكثر شمولية، تتجاوز فكرة التقريب الجغرافي للعدالة من المتقاضين إلى فكرة تيسير نفاذ المواطنين إلى العدالة وإلى القانون.

## ب1- تيسير النفاذ إلى العدالة

يشكل تيسير النفاذ إلى العدالة أحد المقومات الأساسية لأية دولة ديمقراطية، لا تكتفي بمجرد الاعتراف لمواطنيها بالحقوق والحريات، وإنما توفر لهم الضمانات اللازمة لتفعيل ممارستها وحمايتها في حال وقع انتهاكها من أي جهة كانت. أجمع الفقه القانوني على أن تيسير نفاذ المتقاضين إلى منصة العدالة يعتبر أحد المعايير الأساسية لتقرير مدى جودتها، لأنه ولما كانت العدالة مرفقا عموميا، فإنه يقع على عاتق الدولة ضمان فعالية الوصول إليها من طرف المتقاضين،

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق النفاذ إلى العدالة وأخضعه إلى مبدأ المساواة، حيث تنص المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". غير أن هذا التكريس القانوني، ورغم أهميته، إلا أنه لا يكفي لوحده لتفعيل حق النفاذ إلى العدالة، ذلك أنه وكما يقول السيد Wachsmann " لم نعمل شيئا إذا اكتفينا بمجرد التصريح بحقوق الإنسان: ما يهم حقيقة هو تجسيدها، وهذا يفرض وضع آليات ضامنة تكون فعليا في خدمة وتحت تصرف أصحاب هذه الحقوق"<sup>25</sup>.

لا يتعلق الأمر إذن بحق مجرد أو نظري، بل بحق ملموس وفعلي، لذلك يتطلب الأمر هندسة نظام قانوني مناسب لهذا الحق، يضمن له الفعالية. يفرض تفعيل حق النفاذ إلى العدالة تكريس متطلبين أساسيين: يتعلق أولهما باعتماد نظام المساعدة القضائية، بوصفه مقوما أساسيا من شأنه تحييد الإكراه المالي<sup>26</sup> الذي قد يحرم بعض الفئات الفقيرة من مكنة اللجوء إلى العدالة لتقرير أو لحماية حقوقها سواء في مواجهة الخواص أو في مواجهة الإدارة.

أما المتطلب الثاني، فيتعلق بضرورة اعتماد نظام إجرائي مناسب للدعوى القضائية، يقوم على مبدئين أساسيين هما: إلزام القاضي بالفصل في الدعوى وحظر الأحكام بعدم الاختصاص<sup>27</sup>. يقصد بالتزام القاضي بالحكم في الدعوى، امتناع هذا الأخير، تحت طائلة ارتكابه لجريمة إنكار العدالة، عن التوقف عن الحكم في الدعوى المرفوعة أمامه طالما لا يوجد سبب قانوني يبيح له ذلك كالدفع المبدئية مثلا، كما يتمتع عليه كذلك تفويض اختصاصه بالحكم في الدعوى إلى أية جهة أخرى<sup>28</sup>. أما حظر الأحكام بعدم الاختصاص، فلا ينصرف مدلوله إلى تحلل الجهات القضائية من احترام القواعد الآمرة المتعلقة بالاختصاص، وإنما إلى التزام الهيئات القضائية للقانون العام بالامتناع عن الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى التي يؤول الفصل فيها إلى هيئة قضائية أخرى تابعة لنفس النظام القضائي (العادي أو الإداري).

كرس المشرع الجزائري قاعدة حظر الأحكام بعدم الاختصاص سواء في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري. بالنسبة للقضاء العادي، اعتبر المشرع أن هيكله المحاكم إلى أقسام لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي، وإنما هو تقسيم تنظيمي غايته كفاءة حسن إدارة الجهة القضائية، ومن ثم رتب على جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، ضرورة إحالة الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، وليس الحكم بعدم الاختصاص (المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الإداري، حيث اعتمد المشرع نظام الإحالة فيما يتعلق بتسوية مسائل الارتباط والاختصاص (المواد من 809 إلى 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

## The Institutional Quality Of The Justice Service In Algeria

وبالإضافة إلى هذين المتطلبين الأساسيين لتيسير النفاذ إلى العدالة (المساعدة القضائية والنظام الإجرائي المناسب)، توجد متطلبات أخرى لا تقل أهمية مثل: تحسين ظروف الاستقبال بالنسبة للمتقاضين، توفير العدد الكافي من القضاة، تيسير النفاذ إلى المعلومات أو الوثائق الإدارية، إزالة المادية عن الإجراءات القضائية في إطار ما يسمى بالعدالة الالكترونية.

## ب2- تيسير النفاذ إلى القانون

يعتبر حق النفاذ إلى القانون *le droit d'accès au droit* متطلباً أساسياً للدولة القانونية، ويقصد به الحق المعترف به للمواطن في المعرفة الواضحة والفعلية *la connaissance claire et effective* للقواعد المعيارية المشكّلة للنظام القانوني في الدولة. يعكس هذا الحق إذن تطور النظرة إلى المبدأ القانوني الكلاسيكي القاضي بعدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، حيث يعتبر مثل هذا المبدأ اليوم، بحكم تضخم النصوص المعيارية، تعقيدها وديناميكيته المستمرة مجرد مجاز قانوني *une fiction juridique* يفقد إلى الواقعية.

يرتكز حق النفاذ إلى القانون بهذا المعنى على متطلبين أساسيين يشكلان مضمونه هما: سهولة الوصول إلى القانون، وقابليته للفهم من جانب المواطنين. يقصد بمتطلب قابلية القانون للوصول *l'accessibilité de la loi*، التزام السلطات الإدارية في الدولة بوضع آليات أو ميكانيزمات لتيسير نفاذ المواطنين إلى القواعد المعيارية سارية المفعول، وذلك بسبب التضخم الكمي لهذه الأخيرة وحركيتها المستمرة، مما يجعل من المستعصي عملياً اليوم حتى على محترفي القانون معرفة كل القواعد القانونية النافذة في الدولة.

يجد إقرار هذا المتطلب شرعيته في اعتبارين أساسيين: يتعلق أولهما بوجود إلقاء مسؤولية أي تعقيد إجرائي يعوق الوصول إلى القانون على عاتق الدولة، كونها الجهة التي تحتكر إنتاج القواعد المعيارية، وليس على عاتق المواطنين. بينما يتعلق الثاني بكون العلم بالقوانين يشكل ضماناً للممارسة الفعلية للمواطنة، أي لممارسة المواطنين للحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى قوانين الدولة.<sup>29</sup>

أما متطلب قابلية القانون للفهم *l'intelligibilité de la loi*، فيقصد به قابلية القانون بصفة عامة والتشريع بصفة خاصة للفهم بواسطة النشاط الذهني الإنساني<sup>30</sup>. يختلف هذا المتطلب إذن عن المتطلب الأول المتعلق بقابلية القانون للوصول إليه، من حيث أنه إذا كان هذا الأخير ينصرف إلى قدرة المواطنين على النفاذ المادي *l'accès matériel* إلى القانون، فإن مقتضى قابلية القانون للفهم ينصرف إلى مكنة النفاذ الذهني له *l'accès intellectuel*، والذي يرتبط بدوره بمدى الجودة اللغوية أو التحريرية للقاعدة القانونية.

يندرج إقرار هذا المتطلب في إطار التحول نحو قانون ما بعد حدائثي *un droit postmoderne*، يتميز بعقلنة للإنتاج المعيارية في الدولة، من خلال توفير معرفة جيدة بالنصوص المعيارية القائمة، ضمان تبيين هذه النصوص، وتحسين جودتها التحريرية أو صياغتها<sup>31</sup>. كما يستجيب إقراره، من ناحية ثانية، إلى مقتضيات الديمقراطية في أحد مقوماتها وهي الشفافية، حيث يضع عمل المشرع تحت رقابة أو نظر المواطن<sup>32</sup>.

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قضاؤه متطلي قابلية القانون للوصول إليه ولفهمه من جانب المواطنين، هدفاً ذا قيمة دستورية *objectif à valeur constitutionnelle*، حيث نطق في قراره الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1999، بعد

أن قضى بدستورية القانون المتضمن تأهيل الحكومة لتبني الجزء التشريعي لبعض المدونات بواسطة أوامر وذلك لدواعي المصلحة العامة، بأن: "هذه الغاية تستجيب علاوة على ذلك للهدف ذو القيمة الدستورية المتعلق بقابلية القانون للوصول إليه ولفهمه"<sup>33</sup>.

ويتطلب تيسير نفاذ المواطنين إلى القانون نوعين من الالتزامات من جانب الدولة، أولهما شكلي، يتمثل في عملية التقنين *la codification*، أي جمع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وترتيبها في مدونات وذلك حسب القطاعات التي تنظمها<sup>34</sup>. تقليديا، اعتبرت هذه العملية الوسيلة المثلى للوصول إلى قانون أكثر عقلانية وقابلية للنفاذ المادي والذهني له من طرف المواطنين، حيث تقدم العديد من المزايا على صعيد ترشيد النشاط المعياري في الدولة، أخصها:

- إضفاء خصائص الوضوح والانسجام على القانون بوصفها متطلبات أساسية لفهمه من جانب المواطنين. تظهر خاصية الوضوح *la clarté* التي يتيحها التقنين على صعيد إحلال قانون مجمع ماديا في نص واحد أو حتى عدة نصوص ولكن خاضعة لترتيب منطقي، محل قانون مبعثر. أما خاصية الانسجام فتبرز على صعيد وحدة الأسلوب والتفكير وذلك تأسيسا على أن المدونة مهيكله وفق خطة منطقية ومرتبطة<sup>35</sup>.

- السماح لأكبر قدر من المواطنين بالوصول أو بالنفاذ المادي للقانون، لاسيما وأن عملية التقنين تسمح بتحسين النصوص القانونية، من خلال الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على القانون، واستبعاد النصوص الملغاة. يحقق هذا المتطلب مقتضيات الأمن القانوني للمرتفقين، من ناحية، كما يعطي للقاعدة التقليدية القاضية بعدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون معناها، من ناحية ثانية.

إجمالا، يمكن القول أن عملية التقنين تسمح، من جهة، بالتحكم في نوعية القاعدة القانونية<sup>36</sup>، من خلال السهر على وضوحها، انسجامها، تحيينها، وحتى تصحيحها على ضوء ما تكشف عنه هذه العملية من نصوص متناقضة أو متعارضة. كما تسمح، من جهة ثانية، بتحقيق هدف الوصول إلى القانون من جانب المواطنين كأحد المتطلبات الأساسية لتمكينهم من ممارسة الحقوق والحريات المعترف لهم بها بواسطة النظام القانوني للدولة.

وثانيهما، التزام مادي، يتمثل في إنشاء مرفق عمومي يأخذ شكل قاعدة معطيات قانونية رقمية *base de données juridiques numérisées*، يتولى النشر المجاني للقانون لتعريف المواطنين بحقوقهم. تقدم هذه الآلية العديد من المزايا، حيث تسمح بتقديم رؤية للقانون في وقت محدد، كما تعطي للمواطن القدرة على النفاذ الفوري للمعلومات القانونية<sup>37</sup>.

وإذا أردنا إسقاط هذا المتطلب على الجزائر، يمكن القول أن منظومتنا القانونية الحالية تعاني من ظاهرة التضخم، أي كثرة النصوص القانونية، وكذلك عدم استقرار الكثير منها، بفعل كثرة التعديلات التي تطرأ عليها، مما يخل بمقتضيات الأمن القانوني، التي تفرض توقعية القواعد القانونية واستقرارها النسبي.

ويزداد هذا الوضع حدة، في ظل غياب المتطلب الشكلي لتيسير النفاذ إلى القانون، حيث لا يوجد أي إلزام قانوني يفرض على القطاعات الوزارية إعداد مدونات إدارية تجمع النصوص القانونية المتعلقة بها.

أما بالنسبة للمتطلب الموضوعي، أي قاعدة المعطيات القانونية الرقمية، فنعاين محدودية نشاطها، حيث تقتصر فقط على النشر الرقمي للجرائد الرسمية، ومن ثم لا تعطي مكنة النفاذ إلى جميع المصادر المعيارية للقانون كالقضاء مثلا، كما لا تتيح تقديم

The Institutional Quality Of The Justice Service In Algeria

رؤية آنية ومحينة للقوانين، من خلال الإشارة إلى ما تعرض منها للتعديل أو الإلغاء، على غرار ما هو معمول به في فرنسا مثلا، أين اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صدر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، أن وضع النصوص القانونية تحت تصرف المواطنين ونشرها يشكل أحد أهم مهام المرفق العمومي التي ينبغي على السلطات الإدارية السهر على القيام بها<sup>38</sup>، لذلك قامت الحكومة الفرنسية سنة 2002 بإنشاء موقع يتولى النشر الكامل والمجاني للقانون بمختلف مصادره المعيارية، هو موقع . Légifrance



## خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن مفهومي العدالة والجودة متلازمان ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وأن أي محاولة للبحث عن عدالة ذات جودة، لا بد أن تبدأ من تكريس تنظيم جيد لهذا المرفق يستجيب لمتطلبات أساسيين هما الاستقلالية والجوارية في بعديها الجغرافي والشامل.

إن تكريس الاستقلالية الكاملة للعدالة يقتضي إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، من خلال إزالة هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلته وتعزيز وتوسيع اختصاصاته بما يكفل استقلالية حقيقية للسلطة القضائية وليس استقلالية القضاة كما هو مكرس اليوم، وكذلك من خلال رفع التبعية المفروضة على أعضاء النيابة العامة ومحافظي الدولة لوزير العدل. أمّا بالنسبة لمتطلب الجوارية، فينبغي تفعيله لاسيما في بعده الشامل، من خلال خاصة تيسير مكنة النفاذ إلى القانون من جانب المواطنين، وذلك عن طريق إعداد مدونات إدارية قطاعية تجمع النصوص القانونية سارية المفعول، وكذلك تأسيس قاعدة معطيات قانونية رقمية تعنى بنشر النصوص القانونية وتحيينها.

## الهوامش

<sup>1</sup> - Cité par: Laurent BERTIER, **La qualité de la justice**, thèse en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges, 2011, p. 15.

<sup>2</sup> - J.M.VARAUT, **Indépendance**, in L.Cadiet (dir.), dictionnaire de la justice, PUF, 2004, pp.622-623, cité par: Fabrice HOURQUEBIE, « L'indépendance de la justice dans les pays francophones », Les cahiers de la justice, 2012/2, n° 2, p. 42.

<sup>3</sup> -Ibid.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 9.

<sup>5</sup> - الفصل الرابع من دستور 1976.

<sup>6</sup> - المادة 166 من دستور 1976.

<sup>7</sup> - الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 1989، والفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

<sup>8</sup> - استعمل الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 64 منه عبارة « **autorité judiciaire** » التي توحى بالتبعية والتدرج، بدل عبارة « **pouvoir judiciaire** » التي تعبر عن سلطة حقيقية بالمعنى الدستوري للكلمة، وتفرض مجموعة من النتائج أخصها ضمان الاستقلالية الكاملة للسلطة القضائية.

<sup>9</sup> - زهيرة ذبيح، " استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشرعية) "، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017، ص. 18.

<sup>10</sup> - « **basculer de la loi à la Constitution signifie basculer du pouvoir du Parlement- qui fait la loi- au pouvoir du juge- qui dit la Constitution-** », cité par: Laurent BERTIER, op.cit, p. 56.

<sup>11</sup> - قال السيد وزير العدل في كلمته عند عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أمام مجلس الأمة: "ومن الملاحظ أن الدستور الجزائري قد أخضع القضاء الإداري إلى السلطة القضائية عوض السلطة التنفيذية كما هو معمول به لدى بعض الدول، وإن هذه الخطوة الإيجابية تهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم تعزيز السلطة القضائية الضامنة للحقوق والحريات الفردية والجماعية."، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى 6 السنة الأولى - الدورة الأولى - العدد 1، ص. 7.

<sup>12</sup> - المادة 1 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالحاكم الإدارية، المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة والمواد 800، 801، 901 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>13</sup> - المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

<sup>14</sup> - انظر الفصل 112 من دستور تونس لسنة 2014.

<sup>15</sup> - انظر المادة 9/65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.

<sup>16</sup> - المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

<sup>17</sup> - المادة 50 من القانون نفسه.



<sup>18</sup> - Voir: Hélène PAULIAT, « Le modèle français d'administration de la justice: distinctions et convergences entre justice judiciaire et justice administrative », Revue française d'administration publique, 2008/1, n° 125, P. 107.

<sup>19</sup> - Mireille Imbert-Quaretta, « L'évolution du rôle du ministère de la Justice français », Les Cahiers de droit, 2001, Volume 42, n° 3, P. 507.

<sup>20</sup> - المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>21</sup> - المادة 26 من القانون نفسه.

<sup>22</sup> - المادة 32 / 6 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>23</sup> - المادة 37 من القانون نفسه.

<sup>24</sup> - المادة 3/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>25</sup> - P. WACHSMA NN, **Les droit de l'homme**, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002, p.121.

<sup>26</sup> - J. MICHEL, « **Les critères européens d'une justice administrative efficace** », Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 52, 1/2015. p. 44.

<sup>27</sup> - X. LAUREOTE, « **Le procès équitable devant le juge administratif français** », disponible sur: [https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le\\_procès\\_equitable\\_devant\\_le\\_juge\\_administratif\\_francais\\_-\\_LAUREOTE\\_Xavier.pdf](https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le_procès_equitable_devant_le_juge_administratif_francais_-_LAUREOTE_Xavier.pdf)

<sup>28</sup> - Ibid.

<sup>29</sup> - Gilles DUMON, **La citoyenneté administrative**, thèse doctorale, Université Panthéon- Assas (Paris 2), 2002, p. 378.

<sup>30</sup> - Vito MARTINESE, **L'idéal législatif du Conseil constitutionnel. Étude sur les qualités de la loi**, thèse doctorale, Université Paris-X-Nanterre, UFR de sciences juridiques administratives et politiques, 2007, pp. 578-579.

<sup>31</sup> - Jack CEVALLIER, « **Vers un droit postmoderne? Les transformations de la régulation juridique** », RDP, 1998, n°3, p. 586.

<sup>32</sup> - Vito MARTINESE, op.cit, p. 584.

<sup>33</sup> - CC, 16 décembre 1999, n° 99-421 DC, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriConst.do?oldAction=rechJuriConst&idTexte=CONSTEXT000017667970&fastReqId=666645639&fastPos=1>

<sup>34</sup> - G. DUMON, op.cit, p.379 .

<sup>35</sup> - Sophie LAMOUROUX, « **La codification ou la démocratisation du droit** », Revue française de droit constitutionnel, 2001/4, n° 48, p. 802.

<sup>36</sup> - حسان نادية، "فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، مداخلة أقيمت بملتقى الأمن القانوني المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، (منشور)، ص. 80.

<sup>37</sup> - G. DUMON, op.cit, p. 387.

<sup>38</sup> - CE, 17 décembre 1997, n°181611, Ordre des avocats à la Cour de Paris, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000007925503&fastReqId=1697846557&fastPos=11>

## قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

\* النصوص الرسمية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 المعدل والمتمم.

- القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة.

- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

\* الكتب:

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

\* المقالات العلمية:

- زهيرة ذبيح، " استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2017، ص. 18.

\* الملتقيات العلمية:

- حسان نادية، "فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، مداخلة أقيمت بملتقى الأمن القانوني المنظم يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

### 1- OUVRAGES:

- P. WACHSMANN, **Les droit de Lhomme**, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002.

### 2- ARTICLES:

- Fabrice HOURQUEBIE, « L'indépendance de la justice dans les pays francophones », **Les cahiers de la justice**, 2012/2, n° 2.

- Hélène PAULIAT, « Le modèle français d'administration de la justice: distinctions et convergences entre justice judiciaire et justice administrative », **Revue française d'administration publique**, 2008/1, n° 125.

- Jack CEVALLIER, « Vers un droit postmoderne? Les transformations de la régulation juridique », **RDP**, 1998, n°3.

- J. MICHEL, « Les critères européens d'une justice administrative efficace », **Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 52, 1/2015**.

- Mireille Imbert-Quaretta, « L'évolution du rôle du ministère de la Justice français », **Les Cahiers de droit**, 2001, Volume 42, n° 3.

- Sophie LAMOUREUX, « La codification ou la démocratisation du droit », **Revue française de droit constitutionnel**, 2001/4, n° 48.

- X. LAUREOTE, « Le procès équitable devant le juge administratif français », disponible sur:

[https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le\\_proces\\_equitable\\_devant\\_le\\_juge\\_administratif\\_francais\\_-\\_LAUREOTE\\_Xavier.pdf](https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le_proces_equitable_devant_le_juge_administratif_francais_-_LAUREOTE_Xavier.pdf)

### 3- THESES:

- Gilles DUMON, **La citoyenneté administrative**, thèse, Université Pantheon- Assas (Paris II), 2002.

- Laurent BERTIER, **La qualité de la justice**, thèse en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges.

- Vito MARTINESE, **L'idéal législatif du Conseil constitutionnel. Étude sur les qualités de la loi**, thèse doctorale, Université Paris-X-Nanterre, UFR de sciences juridiques administratives et politiques, 2007.

### 4- JURISPRUDENCE:

- CE, 17 décembre 1997, n°181611, Ordre des avocats à la Cour de Paris.
- CC, 16 décembre 1999, n° 99-421 DC.

#### 5- SITES INTERNET:

\*<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs>

[00419087/file/Le\\_proces\\_equitable\\_devant\\_le\\_juge\\_administratif\\_francais\\_-\\_LAUREOTE\\_Xavier.pdf](https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs/00419087/file/Le_proces_equitable_devant_le_juge_administratif_francais_-_LAUREOTE_Xavier.pdf)

\*<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriConst.do?oldAction=rechJuriConst&idTexte=CONSTEXT000017667924&fastReqId=1145156178&fastPos=1>

\*<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000007925503&fastReqId=1697846557&fastPos=11>

جميع الحقوق محفوظة